الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٥٤
تاريخـــــه : ٤/ ٦/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠١٦/١ استشاري .

المـــوضـوع: بيان الرأي بشأن إمكانية إسقاط أوامر التحصيل وأوامر القبض التي يستحيل تنفيذها.

المـــرجـــع: كتاب وزير المالية رقم ٣٩/ص١ تاريخ ٢٠١٦/١/٧.

× × ×

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٦/١/٩ كتاب وزير المالية رقم ٣٩/ص١ تاريخ ٢٠١٦/١/٧ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي بشأن إمكانية إسقاط أوامر التحصيل وأوامر القبض التي يستحيل تحصيلها.

وأن وزير المالية أشار في كتابه آنف الذكر، أنه قد تعذّر على مديرية الخزينة وإستحال عليها تحصيل عدد من أوامر التحصيل وأوامر القبض الصادرة عن بعض الإدارات العامة وذلك لأسباب عديدة، وقد أورد الوزير بعض الأمثلة عنها.

كما إعتبر وزير المالية بأن قيمة بعض أوامر التحصيل زهيدة وكلفة تحصيلها تفوق قيمتها لا سيما في حال تمت الإستعانة بالبريد الخارجي من أجل تبليغ أشخاص مقيمين خارج الأراضي اللبنانية، فضلاً عن أن المبالغ الناتجة عن أوامر التحصيل التي تعذّر تحصيلها تبقى في القيود الحسابية بقايا مدورة يتم نقلها من سنةٍ إلى أخرى وهي تتراكم مع العلم بإستحالة تحصيلها.

وطلب الوزير بالنتيجة بيان الرأي بخصوص الإجراءات الواجب إتخاذها من أجل معالجة أوامر التحصيل المتعذر تحصيلها وفيما إذا كان بالإمكان إسقاطها.

بنـــــاءً عليـــــه

بما أن القضية المطلوب إبداء الرأي بشأنها تتعلق بإمكانية إسقاط أوامر التحصيل وأوامر القبض التي يستحيل تحصيلها.

وبما أن النص المتعلق بتحصيل ديون الدولة هو نص المادة /٤٥/ من قانون المحاسبة العمومية الذي ورد فيه :

" تُراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها.

أما الديون والواردات التي لم تُعيّن القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها، وإجراء الملاحقة بشأنها، فتُصفى بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصة وتحصّل وفقاً للأصول المتبعّة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

يمكن الإعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في محل إقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل إقامته. ولا يُوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً".

وبما أن القانون المتعلق بكيفية تحصيل ديون الدولة هو المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ مع جميع تعديلاته والمتعلق بأصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها".

وبما انه بالإضافة الى ما تقدم وردت إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم في قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤/ ٢٠٠٨ ، ويقتضي اعمال هذه النصوص معاً للإجابة على السؤال المطروح .

وبما انه بالاطلاع على لائحة المبالغ المتعذر تحصيلها تبين انها ليست قديمة العهد بمجملها وبعضها يعود للعام ٢٠١٥ ، كما ان إجراءات التحصيل المتبعة لم تقطع المسار المطلوب والجائز قانوناً ، بل ورد مقابل بعضها تحت خانة سبب عدم التحصيل عبارات روتينية إدارية لا تغني عن المتابعة مثال ذلك ايراد كلمات : " خارج نطاق الهرمل : ، " لم يستلم " ، تبلغ ولم يتجاوب " ، الأمر الذي يصح معه التساؤل حول مدى تطبيق إجراءات التحصيل الجبري : حجز أموال منقولة وغير منقولة ، اقفال محل ، تعميم البحث وغير ذلك .

وبما ان المادة /١٢/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ تحدد أسباب زوال الموجب الضريبي بما يلي :

" ... أ- تحصيل الضريبة ...
ب - مرور الزمن ...
ج - الغاء الضريبة بموجب القانون .
د - حالات أخرى ينص عليها القانون " .

وبما ان ان الفصلين العاشر والحادي عشر من القانون عينه يحددان أصول التحصيل العادي والجبري ويقتضي اتباع اجراءاتهما .

وبما انه يبنى على ما تقدم عدم إمكانية اسقاط أوامر التحصيل والقبض موضوع الرأي الراهن خارج الأطر القانونية المحددة أعلاه ، ويقتضي بالتالي اصدار قانون خاص في كل ما يخالف ذلك .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع من شهر حزيران سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	إيلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران